

تاج العروس من جواهر القاموس

فَإِنْ تَثَلَّثُوا نَرَبَعُ وَإِنْ يَكُ خَامِسُ ... يَكُنْ سَادِسُ حَتَّى يُبِيرَكُمُ الْقَتْلُ أَرَادَ بَقَوْلِهِ : تَثَلَّثُوا أَيْ تَقَتَّلُوا ثَلَاثًا . وَبَعْدَهُ :
وَإِنْ تَسْبِعُوا نَثْمِنْ وَإِنْ يَكُ تَاسِعُ ... يَكُنْ عَاشِرُ حَتَّى يَكُونَنَا الْفَضْلُ يَقُولُ : إِنْ صَرَرْتُ ثَلَاثَةً صَرَرْنَا أَرْبَعَةً وَإِنْ صَرَرْتُ أَرْبَعَةً صَرَرْنَا خَمْسَةً فَلَا نَبِيرُحُ نَزِيدُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا . يُقَالُ : " رَمَاهُ الْبُثَالِثَةُ الْأَثَافِي " وَهِيَ الدَّاهِيَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْأَمَرُ الْعَظِيمُ وَأَصْلُهَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَجَدَ أَثْفَيْتَيْنِ لِقَدَرِهِ وَلَمْ يَجِدِ الثَّالِثَةَ جَعَلَ رُكْنَ الْجَبَلِ ثَالِثَةَ الْأَثْفَيْتَيْنِ . وَ " ثَالِثَةُ الْأَثَافِي : الْحَيْدُ النَّادِرُ مِنَ الْجَبَلِ يُجْمَعُ إِلَيْهِ صَخْرَتَانِ فَيُنْصَبُ عَلَيْهِمَا الْقَدَرُ " . " وَأَثَلْتُهَا : صَارْتُ ثَلَاثَةً " عَنْ ثَعْلَبٍ وَكَانُوا ثَلَاثَةً فَأَرْبَعُوا كَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ . وَفِي اللِّسَانِ : وَأَثَلْتُهَا : صَارُوا ثَلَاثِينَ كُلُّ ذَلِكَ عَنْ لَفْظِ الثَّلَاثَةِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْعُقُودِ إِلَى الْمِائَةِ تَصْرِيفُ فِعْلِهَا كَتَصَرَّفِ الْآحَادِ . " وَالثَّلَاوُثُ " مِنَ النَّوْثِ : نَاقَةٌ تَمْلَأُ ثَلَاثَةَ أَوَانٍ وَفِي اللِّسَانِ : ثَلَاثَةٌ أَقْدَاحٍ " إِذَا حُلِبَتْ " وَلَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ؛ يَعْنِي لَا يَكُونُ الْمَلَأُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ . هِيَ أَيْضًا : " نَاقَةٌ تَبْسُ ثَلَاثَةً مِنْ أَخْلَافِهَا " وَذَلِكَ أَنَّ تَكْوِي بِنَارٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ وَيَكُونُ وَسَمًا لَهَا هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . هِيَ الَّتِي " صَرَّمْ خِلَافُ مِنْ أَخْلَافِهَا أَوْ " بِمَعْنَى الْوَاوِ وَلَيْسَتْ لَتَنْوِيحِ الْخِلَافِ فَإِنَّهَا مَعَ مَا قَبْلَهَا عِبَارَةٌ وَاحِدَةٌ " تُحْلَبُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْلَافٍ " وَعِبَارَةُ اللِّسَانِ : وَيُقَالُ - لِلنَّاقَةِ الَّتِي صَرَّمْ خِلَافُ مِنْ أَخْلَافِهَا وَتُحْلَبُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْلَافٍ : تَلَاوُثُ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو الْمُثَنَّلَامِ الْهُذَلِيُّ :

أَلَا قَوْلَا لِعَبْدِ الْجَهْلِ إِنَّ ال ... صَّحِيحَةَ لَا تُحَالِيهَا الثَّلَاوُثُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الصَّحِيحَةُ : الَّتِي لَهَا أَرْبَعَةٌ أَخْلَافٍ وَالثَّلَاوُثُ : الَّتِي لَهَا ثَلَاثَةٌ أَخْلَافٍ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَّكِيتِ : نَاقَةٌ ثَلَاوُثُ إِذَا أَصَابَ أَحَدَ أَخْلَافِهَا شَيْءٌ فَيَبِسَ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْهُذَلِيِّ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ أَيْضًا ثَلَاثُ بِنْدَاقَتِهِ إِذَا صَرَّرَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَخْلَافٍ فَإِنْ صَرَّرَ خِلَافَيْنِ قِيلَ : شَطَّرَ بِهَا فَإِنْ صَرَّرَ خِلَافًا وَاحِدًا قِيلَ : خَلَّافَ بِهَا فَإِنْ صَرَّرَ أَخْلَافَهَا جُمِعَ قِيلَ : أَجْمَعَ بِنْدَاقَتِهِ وَأَكْمَشَ . وَفِي التَّهْذِيبِ : النَّاقَةُ إِذَا يَبِسَ ثَلَاثَةُ

أَخْلَافٍ مِنْهَا فَهِيَ ثَلَاثُوثٌ . وَنَاقَةٌ مُثَلَاثَةٌ : لَهَا ثَلَاثَةٌ أَخْلَافٍ قَالَ الشَّاعِرُ :

.

فَتَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ تَرَاهُ غُدُمًا ... وَيَكْفِيكَ الْمُثَلَاثَةُ الرَّغْوُوثُ